قراءة تاريخية لقانون 16 فيفري 1897 المطهر للأراضي الجزائرية من خلال المنشورات الفرنسية

A historical reading of the law of February 16, 1897 purifying Algerian lands through French publications

الصغيرة طوالبية [1*]، سعاد بولجويجة [2]

[1] مخبر التاريخ للدراسات والأبحاث المغاربية - جامعة 8 ماي 1945 – قالمة (الجزائر)

toualbia.seghira@univ-guelma.dz

[2] مخبر التاريخ للدراسات والأبحاث المغاربية - جامعة 8 ماي 1945 – قالمة (الجزائر)

s.benramddane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/15 تاريخ القبول: 2024/05/26 تاريخ النشر: 2024 /06/13

ملخص :

دفعت الوضعية الكارثية التي آلت إليها المسألة العقارية في الجزائر نتيجة التشريعات القانونية الصادرة خلال الفترة الممتدة 1863-1887، بالإدارة الفرنسية للبحث عن حلول وإصلاحات جديدة لتجاوز هذه المشكلة، وبعد محاولات حثيثة ومناقشات مستعجلة بمجلس الشيوخ وكذا النواب؛ تم إصدار قانون 16 فيفري 1897 الذي جاء كمحاولة للتوفيق بين مصلحتين المعمرين من جهة والأهالي من جهة أخرى، غير أن ما جاء به هذا القانون زادة من عمق الهوة و جعل التوفيق بين هذه المصلحة امر مستحيل على أرض الواقع، وهو ما سنحاول معالجته في هذا المقال من خلال تسليط الضوء على جوهر هذ ا القانون وكيفية تطبيقيه واهم النتائج التي اسفر عنها .

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاعة قانون فيفري 1897 في حل المعضلة العقارية بالجزائر ومعرفة خبياه الحقيقة وذلك من خلال قراءة تاريخية لما تضمنته المنشورات الفرنسية .

***كلمات مفتاحية:** التشريعات الفرنسية، الإدارة الفرنسية، قانون 16 فيفري 1897، التطهير، أراضي الملك، أراضي العرش..*

Abstract:

The dire situation that the real estate issue in Algeria had reached due to the legal regulations issued during the period 1863-1887 prompted the French administration to search for new solutions and reforms to address this problem. After rigorous attempts and urgent discussions in the Senate and the house of Representatives, the law of February 16, 1897 was enacted. this law was introduced as an attempt to reconcile the long-standing interests of both the centenarians and the local population. However, it deepened the divide and made

* المؤلف المرسل: الصغيرة طوالبية ، الإيميل : toualbia.seghira@univ-guelma.dz

achieving reconciliation between these interests practically impossible. In this article, we will attempt to address this issue by shedding light on the essence of this law, its application and the most significant outcomes it yielded. This study aims to assess the effectiveness of the February 1897 law in resolving the real estate dilemma in Algeria and uncover its true implication through a historical analysis of the content found in French publications.

***Keywords**: the real estate issue; French legislation و the French administration; the law of February 16, 1897 cleansing; lands of the king; lands of the throne.*

– مقدمة:

تعد السياسة العقارية الوجه الآخر للاستعمار الفرنسي بالجزائر إدراكا منه بأهمية الأرض في خدمة مشروعه الاستيطاني، والملاحظ لهذه السياسة إن البعض من قوانينها كان مآله الفشل بل انه جعل من المسألة العقارية اكثر تعقيدا في ظل تعنت الكولون ومطالبته بالمزيد من الأراضي وفي نفس الوقت تدني وضع الأهالي الجزائريين، الأمر الذي دفع بالسلطات الاستعمارية تجاوز الأمر باقتراح ما يسمى بسياسة التطهير على الأراضي الجزائرية في محاولة منها للتوفيق بين مصالح المعمرين من جهة والأهالي الجزائريين من جهة أخرى، وحل المشكلة العقارية التي تسبب فيها قانون 1873 وقانون 1887 في تضخيمها، واثر ذلك تم إقرار ما يعرف بقانون فيفري 1897. وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على احدى القوانين العقارية المهمة التي حاولت إصلاح النظام العقاري بالجزائر من خلال تتبع مساره التاريخي منذ أن كان فكرة إلى أن جسد ميدانيا، كما أن هذه الدراسة تهدف للكشف عن الخبايا الحقيقة التي تضمنها هذا القانون من خلال مصادره الرئيسية.

أما عن إشكالية الدراسة فتتمثل في معرفة إلى أي مدى تمكن قانون فيفري 1897 من حل الأزمة العقارية بالجزائر، وكيف كان رد فعل الأهالي والمعمرين بعد إصداره؟

إن هذه الدراسة استوجبت اتباع المنهج التاريخي التحليلي وذلك لسرد الأحداث وتحليلها تحليلا اكاديميا وفق تسلسل زمني كرونولوجي، وكذا المنهج التاريخي الوصفي الذي اعتمدت عليه خاصة في سياق الحديث عن كيفية تطبيق هذا القانون.

1. قانون 16 فيفري 1897 (الفكرة والمضمون)

1.1 ظروف صدور قانون 16 فيفري 1897:

مثلت السياسة العقارية [1]احدى استراتيجيات الإدارة الاستعمارية خاصة وان بقاؤها بالجزائر كان مرتبط بمدى نجاعة القوانين العقارية في نزع الأراضي للجزائريين وسلب

ممتلكاتهم؛ غير إن الملاحظ لبعض القوانين والتشريعات العقارية الصادرة قبيل سنة 1897 أدت إلى خلق مشكلة عويصة، وأضحت تشكل خطر على الوجود الفرنسي بالجزائر لذلك ارتأت السلطات الاستعمارية للبحث عن حلول جديدة تعالج على اثرها النظام العقاري بالجزائر. وهو الأمر الذي يسمح لها بتهدئة الأهالي الجزائريين من جهة ومواصلة نزع الأراضي وإرضاء المعمرين من جهة أخرى وفق طريقة قانونية؛ في هذا السياق كان صدور قانون 16 فيفري 1897.

تتفق المصادر التاريخية لاسيما المنشورات الفرنسية[2] منها على أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى صدور قانون فيفري هي الوضعية الكارثية التي خلفتها القوانين العقارية الصادرة في الفترة الممتدة من 1873-1887 والتي عرفت بفترة التشريعات العقارية في ظل النظام المدني وتشجيع الاستيطان، في هذا الاطار يذكر المؤرخ الفرنسي Mourice POUYANNE "موريس بويان" أن الإدارة الفرنسية بعد أن اتضح لها فشل قانون وارني الصادر بتاريخ 26جويلية 1873، والقانون العقاري الصادر بتاريخ 28 أفريل 1887 [3] في حل مشكلة العقار بالجزائر أصدرت قرار يقضي بتشكيل لجنة مهمتها البحث عن الحلول والإصلاحات الواجب إدخالها على النظام العقاري بالجزائر، غير أن اللجنة وبعد عملها الدؤوب رأت انه من الصعب اقتراح تغيير جذري بالنظام العقاري واكتفت فقط بإدخال بعض التعديلات على التشريع العقاري القائم آنذاك، وأكدت في مشروعها المقدم على ضرورة تصحيح الآثار الكارثية للقرار الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1888 [4]

وعلى اثر ذلك تم تشكيل لجنة عن مجلس الشيوخ برئاسة " جول فيري" لدراسة مشاكل المستعمرة وعلى راسها المسألة العقارية، وبعد زيارتها إلى الجزائر وملاحظاتها للأوضاع العقارية، خلصت إلى إعداد مشروع يتضمن إصلاحات عميقة على التشريع العقاري بالجزائر والملاحظ أن أهم إصلاح كان قد اقترحته هذه اللجنة هو إدخال نظام السجل العقاري بالجزائر[5]

لكن السؤال الذي يجب طرحه هنا ماهي الفترة الحقيقة التي شعرت فيها الإدارة الاستعمارية بتعسف هذه القوانين وخلقها للأزمة العقارية وتحركها للبحث عن حلول مستعجلة، في هذا السياق تقدم لنا المنشورة الفرنسية المتعلقة ب المجلس العام لمقاطعة وهران وثيقة تشير فيها إلى انه في سنة 1893 اقترح النائب " إدوارد جيرو " " Edourde Djirou " واحد ممثلي المجلس العام بالقطاع الوهراني متحدثا باسم الممثلين " هارواد " HAROUAD و " تسينام " " TESINAM " بضرورة تطبيق عقد "تورانس" "TOURNAS" وذلك لخدمة الاستيطان وممارسة المعاملات التشريعية والغير المكلفة للملكية العقارية[6]

من جهته يذكر المؤرخ Mourice Pouyann " موريس بويان " أن النائب " فرانك شوفو " Franch chauveau " تقدم بمشروع أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 29 أفريل 1893، غير أن المشروع الذي تقدم به هذا الأخير كان يتطلب وقتا طويلا للمناقشين في المجلس في حين أن الوضعية العقارية كانت تطلب حلولا عاجلة، لذلك طلب من اللجنة المكلفة بهذا المهام إعداد مشروع مبسط يقضي بمعالجة النقائص والتجاوزات التي خلفتها القوانين السابقة[7]

تم المصادقة على التقرير الإضافي الذي قدمه "فرانك شوفو" " FRANCH CHAUVEAU " بتاريخ 8 جوان 1893 من طرف مجلس الشيوخ، ثم عرض على مجلس النواب من طرف "بور كيري بواسران" " Bour Kerie Bousarne " وبعد مد وجزر تميزت به المناقشات البرلمانية صدر المشروع الجديد تحت مسمى قانون 16 فيفري 1897[8] هذا الأخير الذي يعتبر قانون إصلاحي اكثر منه قانون جديد[9]

2-1 مضمونه: يتكون هذا القانون من ثمانية عشرة مادة[10]، سنحاول الإشارة إلى اهم قوانينه التي جاءت بإصلاحات جديدة فقط.

المادة الأولى: تضمنت إلغاء الإجراءات العامة والجزئية التي افرها الفصلان الثاني والثالث من قانون 26 جويلية 1873 وقانون 28 أفريل 1887 والمتعلقة بالتحقق من الملكية الخاصة وتأسيس الملكية الفردية، كما تم استبدال هذه الإجراءات بإجراء وحيد يتمثل في التحقيقات الجزئية [11].

هذه المادة قدم لها الباحث جلول شيتور في أعمال الملتقى الثاني الخاص بالعقار تحليلا بقوله المقصود من هذه المادة تصفية أرض العرش من جميع الحقوق المخفية التي تشغل هذه الأرض من ديون وغير ذلك، والتحقق من أن المستغل لها كان واضعا يده عليها منذ أجيال حتى يستطيع تملكها وإدخالها في ذمته العقارية[12]

من بين المواد المهمة أيضا المادة الرابعة من القانون والتي نصت على منح حق طلب إجراء التحقيق الجزئي لكل الملاك أو المشاركين في الملكية مهما كانت جنسياتهم أو أصلهم.[13] في هذا السياق نجد نص المادة واضح في مصلحة مقاطعة قسنطينة حيث جاءت المادة كالاتي: "في كل إقليم موجود في المحيط الذي يطبق عليه القانون الحالي يمكن للملاكين كما للمشتريين وبدون تمييز في الجنسية أو الأصل بأن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون الحالي بهدف الحصول على سندات الملكية[14].

الملاحظ من هذه المادة أن تحويل الملكية لن يكون إجباريا كما في السابق، بل إن الأهالي لم يعودوا مرغمين على إجرائها إن لم يطلبوا ذلك؛ وبمقتضاها اصبح الحصول على عقود الملكية من حق المعمرين والأهالي الجزائريين على حد سواء.

ولان هذا القانون تضمن العديد من الاستثناءات فقد تضمنت المادة الثامنة عشر منه استثناء يسمح من خلاله للعقار بالبقاء خارج مجال تطبيق القانون الفرنسي وذلك بالإبقاء على المادة 11 وما بعدها من قانون 1887 سارية المفعول، والمتعلقة أساسا ببيع العقار المشاع بالمزاد العلني وقسمته بين الأهالي[15]

في الواقع هذه المادة تحمل في طياتها بذور فناء هذا القانون وفشله هو الآخر، فمن جهة كان صدور هذا الأخير دافعه الرئيسي هو تجاوز ما أسفرت عنه القوانين العقارية السابقة، ومن جهة أخرى المادة الثامنة عشر منه تنص بالإبقاء على ما تضمنته المادة الحادية عشر وما بعدها من قانون 1887 وهي النتيجة التي سيتوصل لها قانون فيفري فيما بعد وهي مواصلة انتزاع أرضي الأهالي دون مراعاة مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي سيجعل قانون 1897 على محك الفشل لتليه قوانين أخرى. بعمق شديد ودون الإسراع في إصدار أحكام مسبقة سنحاول في الجزئية الآتية تسليط الضوء على كيفية وآليات تطبيق هذا القانون.

2. إجراءات وآليات تطبيق قانون 16 فيفري 1897

الحقيقة قانون 16 فيفري 1897 يعرف عند المشرعين الفرنسيين بقانون التطهير للأراضي الجزائرية، فقد جاء هذا القانون بإجراء عقاري يعرف بالتطهير الجزئي purge Partielle [16]، وكان الهدف من هذا الإجراء هو الحصول على عقود ملكية تشكل نقطة الانطلاق الحقيقية للملكية، والمتمعن في هذا الأمر إن هذا الإجراء يمس الطرفين الملاك والمشتريين، الأوروبيين والجزائريين على حد سواء.

إن عملية التطهير هذه عملية معقدة نسبيا يتطلب منا الأمر التفصيل فيها وذلك بالحديث عن الأشخاص المعنيين بعملية التطهير والأراضي التي يطبق فيها هذا الإجراء والنتائج المترتبة عنها،

1.2 التطهير في أراضي الملك:

المصادر التاريخية لا سيما النشرية الرسمية الصادرة بتاريخ 1897 تشير إلى نوعين من الأراضي التي خضعت لعملية التطهير وهما: التطهير في أراضي الملك والتطهير في أراضي العرش[17]، والبداية بالحديث عن الإجراء الأول. في اطار الحديث عن الإجراء التي مست أراضي الملك سنحاول التكلم عن الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير.

2.2 الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير:

جاء في المادة الرابعة من قانون فيفري 1897:" يمكن للملاك كما للمشترين وبدون تمييز في الجنسية أو الأصل بأن يبادروا إلى اتخاذ الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون 1879 الحالي ".[18]

يتبين لنا أن هذا القانون على خلاف سابقيه اعطى للأهالي الجزائريين بعض الحقوق ومنها المطالبة بالتطهير في أملاكهم بعدما كان الأمر مقتصرا فقط على المعمرين الفرنسيين وحتى الأوروبيين 1873 وقانون 1887، وهذا في الواقع يعد إجراء جديدا جاء به قانون 1897، ولكن الإدارة الفرنسية لم تعودنا على مثل هذا التعاطف في الواقع، ادن السؤال الذي يطرح نفسه: هل السلطات الاستعمارية من خلال هذا القانون أبدت فعلا تعاطفا مع الأهالي الجزائريين خاصة بعدما ساءت حالتهم إلى أسوء المستويات، أما أن الاستعمار الفرنسي طبيعته تغلبت عليه في أن يمارس مرة أخرى مناوراته الماكرة، هذا ما سنحاول إثرائه من خلال منشورات الحكومة العامة بتاريخها الصادر 7 مارس 1898.

مما لا شك فيه إن الإدارة الاستعمارية كانت تهدف من خلال هذا الإجراء خدمة مصالحها ومصالح المعمرين، إذ يتبين من خلال أمرية الحكومة الفرنسية الصادرة بتاريخ 7 مارس 1898 إن عملية التطهير التي أتاحتها للأهالي كانت تهدف من خلالها إخضاع أكبر عدد ممكن من الأراضي الجزائرية لسلطة القانون الفرنسي أي فرنستها ومن ثم منحها للمعمرين في شروط أكثر أمننا يسودها القانون الفرنسي والدليل على أن هذا الإجراء لم يكن في خدمة الأهالي الشروط التي اردفها مشرعي هذا القانون، والتي نصت على أن الأهلي يمكن له تطبيق إجراء التطهير بشرط أن يكون يتمتع بحقوقه المدنية ويملك قدرة التصرف.[19]

والأسئلة التي تطرح نفسها دائما هل الأهلي يملك فعلا حقوق مدنية؟ وهل فعلا يملك قدرة التصرف في أملاكه بكل حرية؟؟ في الواقع أسئلة وأخرى تجعل من هذا القانون اكثر تعقيدا للمسألة العقارية من سابقيه. من بين الشروط أيضا التي جعلت هذا القانون لا يستطيع أن يوفق بين مصلحتين متناقضتين على أرض الواقع هو طلب التطهير يكون أمام الملاك فقط بمعنى أن يرفض طلب المالكين للحقوق العينية مثل الرهن العقاري ورهن الحيازة العقاري وحق استخدام الغير[20].

شروط وأخرى تجعل من قانون فيفري 1897 لا يختلف عن سابقيه من القوانين العقارية التي جاءت أساسا لخدمة مصالح الإدارة الفرنسية والمعمرين بشكل خاص والذي بدل أن يكون إصلاحي المبدأ كان متمما لهم.

بعد أن تطرقنا إلى الأشخاص الذين لهم الحق في طلب حق التطهير سنحاول الآن التعرف على الأراضي الجزائرية المعنية بعملية التطهير

3.2 الأراضي التي يمكن أن يطبق فيها التطهير:

القارئ للمواد التي جاء بها قانون فيفري 1897 يجد في المادة الثانية عشرة منه تحديد الأراضي المعنية بهذا الإجراء، بحيث ورد ما يلي: " الإجراءات السابقة لا يمكن أن تطبق سواء في منطقة التل الجزائري المحددة طبقا للمادة 31 من قانون 26 جويلية 1873 وخارج منطقة التل بالأقاليم المحددة بقرارات خاصة صادرة عن الحاكم العام ". [21]

يتضح من خلال ما سبق أن الأراضي المسموح لها بالتطهير هي الأراضي المتواجدة بالتل الجزائري وهذه الأراضي في الواقع في مجملها تم انتزاعها من طرف المعمرين، في حين أن المناطق التي لجأ لها الجزائريين لم تكن ضمن المناطق المسموح لها بالتطهير على غرار منطقة الصحراء والشبه الجافة، وهو الأمر الذي يثبت مرة أخرى نية الإدارة الفرنسية في خدمة مصالحها ومصالح المعمرين، وفي الوقت ذاته تأزم أوضاع الأهالي الجزائريين.

4.2 إجراءات تطبيق عملية التطهير على الأراضي:

بعد أن تعرفنا عن الأراضي الجزائرية المعنية بعملية التطهير سنحاول في هذه الجزئية معرفة الإجراءات المتبعة في عملية التطهير.

جاء في المادة الرابعة من قانون فيفري 1897: "كل شخص مالك أو مشتري لعقار من نوع ملك، وسواء كان أوروبيا أو أهليا يريد الحصول على عقد يطهر عقاره من كل الحقوق الخفية، يمكنه أن يرسل طلبا إلى الوالي في المنطقة المدنية أو إلى القايد العام للمنطقة العسكرية، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تعيين دقيق قدر الإمكان للعقار، مع تحديد اسم هذا العقار وحدوده ومساحته. [22]

أولى النتائج التي يمكن أن نصل إليها من هذه المادة أن الذي يتولى استقبال الطلبات هو حاكم المنطقة سواء والي في المناطق ذات النظام المدني أو القايد العسكري في المناطق ذات الحكم العسكري ومنه يمكننا أن نقول إن هذه العملية أسندت إلى رجالات عليا في الإدارة الفرنسية لأهمية الموضوع ولو كان الأمر عكس ذلك لأسندت هذه المهمة إلى من هم اقل مرتبة في سلم الإدارة الفرنسية.

بعد إن يكون الطلب قد استوفى كل الشروط المطلوبة يقوم الوالي أو قائد المنطقة بإصدار بيان يتضمن تعيين عون إداري لإجراء التحقيق ويحدد من جهته اليوم الذي ينتقل

فيه العون إلى المكان المعني بالإجراء على إن لا يتجاوز ذلك 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[23]

وبحسب ما ذكره " موريس بويان " " Mourice POUYANNE " فإن العون الإداري يتجه في اليوم المحدد في القرار إلى المكان المعني مرفوق بمهندس، ومن ثم تبدا الإجراءات العقارية والتي تتمثل في: التعرف على العقار موضوع الطلب، رسم حدود هذا العقار ووضع مخططا له مع وضع معالم حدودية للعقار المعني بالتحقيق.[24]

بعد هذا الإجراء وبحسب ما ذكره الباحث حيمر صالح تبدأ مرحلة جديدة وهي إجراء تحقيق معمق بشأن ملكية العقار، ففي هذه المرحلة يتم استقبال جميع الأقوال والوثائق الثبوتية المتعلقة بهذا العقار؛ وعندها يقوم العون الإداري بتدوين هذه الأقوال والشهادات في محضر مؤقت.[25]

وآثر ذلك يتم دراسة فحوى هذا المحضر لمدة تصل خمسة وأربعين يوما بعد إن يتم تسليم نسخة منها إلى القايد المكلف بوضعة الأملاك، ويتم إعلام الأشخاص المعنيين بذلك بواسطة نشر إعلان يعلق في مقر البلدية ويتوزع نسخ منه في الأسواق.[26] وبعد انتهاء المدة المحددة يقوم العون الإداري بإعداد تقرير وهو عبارة عن محضر نهائي يبرز فيه رأيه المدعم بتبريرات بناء على الشهادات والوثائق المقدمة له سابقا، ويشير في ذات المحضر أيضا إلى الحقوق التي تعود إلى الدولة على هذا العقار التي يمكن أن يظهرها التحقيق وهذا تماشيا مع ما جاءت به المادة الثامنة من القانون الحالي.[27]

ثم يرسل هذا المحضر مدعما بالوثائق الثبوتية إلى مدير الدومين، وبناء على ما يرد في هذا المحضر يقوم هذا الأخير بتحرير عقود الملكية وذلك تطبيقا لنص المادة التاسعة من القانون[28]، في هذا السياق جدير بنا الذكر إلى القول انه اذا كان المحضر النهائي قد أشار إلى انه لم يتم تقديم أي شكاوي ضد ادعاءات صاحب الطلب فإن مدير الدومين يقوم مباشرة بإصدار عقد الملكية والتي عادة ما يكون إصدارها تقريبا على نفس المنوال التي تصدر به عقود الملكية خلال تطبيق قانون جويلية 1873، هذا ويطهر العقار من كل الحقوق العينية التي لم تتم المطالبة بها في الوقت المناسب.[29]

وبحسب ما جاء في المادة عشرة من القانون أن كل عقد ملكية يتم إصداره يجب أن يخضع للتحقيق بحيث يتم تعيينه من خلال تسميته وتحديد حدوده بشكل دقيق ومساحته مع ذكر أسماء كل المشاركين في الملكية ونصيب كل منهم فيه، مع وجود فروق مهمة مثل الأعباء المترتبة على هذه الملكية والتي يتم إدراجها في العقد حيث تدون في عمود خاص[30].

من خلال ما تقدم به يمكننا القول إن إجراءات تطهير الأراضي هي عملية تبدو دقيقة في تطبيقها، تدل في الواقع على نباهة الإدارة الفرنسية وسعيها على إيجاد حلول للمسألة العقارية لكن السؤال الذي يطرح نفسه دائما هل النتائج المحققة من خلال هذا الإجراء استطاعت فعلا أن تفك قيد المسألة العقارية وتحقق التوافق بين مصالح الأهالي الجزائريين والمعمرين؟ أما أن مصالح الإدارة الاستعمارية لاحت مرة أخرى في الأفق؟ هذا الأمر الذي سنحاول معرفته فيما يلي من خلال الحديث عن النتائج المحققة لسياسة التطهير على أراضي الملك.

5.2 نتائج سياسة التطهير لقانون فيفري 1897 على أراضي الملك

أسفرت عملية التطهير على أراضي الملك على نتائج عدة لكن يبدو أنها كانت في صالح الإدارة الاستعمارية وجاءت لتحقق مبتغاه والدليل على ذلك إخضاع كل العقارات المعنية بهذه العقود بشكل نهائي للقانون الفرنسي، بمعنى تم فرنسة هذه العقارات بشكل نهائي، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة الثالثة من القانون. [31]

ثم إن الحقوق العينية لم يحتفظ بها على العقد تعتبر ملغاة بشكل نهائي، وهذا الإجراء تجنب واحدة من أهم الأخطاء الي وقع فيها مشرع قانون 1873، وعليه العقد المحرر من طرف إدارة الدومين يشكل فعلا نقطة جديدة للملكية، [32] وأيضا من بين النتائج التي يمكن تسجيلها في هذا السياق حالات كثيرة يكون العقار مشاعا لأكثر من شخص واحد واحيانا يكون العقار مملوكا على المشاع بين عدة أشخاص وفي هذه الحالة يصعب تحقيق نتائج هذا الإجراء[33].

3. التطهير على أراضي العرش:

ليس ببعيد عن الإجراءات المتخذة خلال عملية التطهير في أراضي الملك، نجد أيضا أن أراضي العرش قد خصصت لنفس الإجراء تقريبا؛ وفي هذه الجزئية سنحاول معرفة الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير في أراضي جماعية، ثم نعرج للحديث عن كيفية إجراء هذه العملية، وفي الأخير نشير إلى النتائج التي حققتها هذه السياسية.

1.3 الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير في أراضي العرش:

من البديهي أن الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير في أراضي العرش هم الأهالي الجزائريين الذين يملكون أراضي جماعية تتحكم فيها الجماعة وليس الفرد، وبناء على ذلك لا يمكن إجراء التحقيق بناء على طلب شخص خارج القبيلة ولا يملك أي حق على العقار محل التحقيق. [34] والمادة الثالثة من القانون وضحت الإجراءات التي يجب اتباعها خلال هذه العملية.

[35] من جهته تعليمات الحكومة العامة الصادرة بتاريخ 7 مارس 1897 دعمت فكرة التطهير في أراضي العرش، إذ نصت على أن الحائز أو المدعي لحقه في حيازة أرض عرش هو وحده الذي يمكنه طلب فتح تحقيق جزئي، وهذا التحقيق يشكل مقدمة ضرورية في طريق تجسد رغبته في بيع عقار أو التصرف فيه بحرية. [36]

2.3 إجراءات عملية التطهير على أراضي العرش:

إن عملية التطهير تتم في كل مراحلها على نفس الطريقة المتبعة في عملية التطهير على أراضي الملك؛ بحيث يتم إصدار قرار يعين العون الإداري المكلف بالتحقيق، يقوم هذا الأخير بزيارتين إلى المكان المعني ويحرر محضرين، احدهما مؤقت ويودع بدار البلدية لمدة خمسة وأربعين يوم والآخر نهائي يتضمن الأقوال والشكاوي المقدمة أثناء عملية التحقيق[37].

لكن بحسب ما تم تداوله أن هناك اختلاف بين عمليتي التطهير وذلك بخصوص نقل المحضر الإجرائي فبدلا من تحويله إلى مدير الدومين الذي يحرر العقد كما هو معمول به في أراضي الملك يتم تحويله في أراضي العرش إلى الحاكم العام، والجدير بالذكر أيضا أن هذا المحضر لا يكون نهائيا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من طرف الحاكم العام أمام مجلس الحكومة وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 13 من قانون 16 فيفري 1897. [38]

وهو الأمر يدل في الواقع على المشاكل المثيرة خلال عملية التطهير على أراضي العرش، لكون هذه العملية تستهدفا أساسا القاعدة الأساسية للمجتمع الجزائري وهي القبيلة. في اطار هذا الحديث يمكننا التنويه لأمر مهم وهو أن النزاعات التي تثيرها عملية التحقيق لا يتم الفصل فيها من طرف المحاكم كما في أراضي الملك ولكن الإدارة الاستعمارية وعلى رأسها الحاكم العام هي التي تبث في كل هذه الشكاوي، وهذا طبقا لمبدأ الصلاحية التي تتمتع بها الإدارة العليا الاستعمارية فيما يتعلق بأراضي العرش[39].

3.3 نتائج التطهير على أراضي العرش:

إذا كانت نتائج التطهير على أرض الملك في مجملها خادمة للإدارة الاستعمارية فإن التطهير في أراضي المجتمع الجزائري واستهداف بنيته الاجتماعية، في هذا السياق سنحاول معرفة أثار هذه العملية على الجزائريين المسلمين.

من اهم النتائج المسجلة حول عملية التطهير على أراضي العرش هي: إخضاع الأراضي بأراضي العرش إلى نظام الملكية الخاصة، بحيث إن الشخص الذي كان يشغل أراضي العرش بموجب هذا القانون انتقل من مجرد حائز لها إلى ملاك لها، والظاهر أن هذا امر إيجابي وخادم لمصلحة الفرد الواحد من القبيلة، ولكنه في نفس الوقت مهدم ومفتت لمبدأ الجماعة

الذي كان قائم قبل الاحتلال، ثم إن هذا الأمر ترتبت عنه تبعات قانونية كبيرة من بينها أنها أصبحت قابلة لمختلف المعاملات العقارية " بيع، رهن، هيبة " وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة النزاعات والمشاكل بين الأهالي في القبيلة الواحدة والتي سيشهد تدخل المحاكم القضائية لحلها وهو ما سيزيد الأمر تعقيدا في تفكيك روابط المجتمع الجزائري.[40]

ومن بين النتائج أيضا تطهير الأراضي من كل الحقوق السابقة وهو ما يشكل الانطلاقة الفعلية للملكية وبهذه الطريقة يكون قانون فيفري 1897 قد حقق إرادة السلطات الفرنسية وذلك على حد تعبير النائب الفرنسي " بور كيري بواسران " " POUR QUERY BOUSSERIN " أما مجلس الشيوخ بقوله " بالنظر إلى التقدم الذي نسعى لتحقيقه في الوضعية الاقتصادية الأهالي فإن النظام الخاص بأراضي العرش يجب من باب المصلحة العليا أن يزول في اقرب وقت ممكنا"[41].

دائما في سياق الحديث عن النتائج التي اسفر عنها قانون 16 فيفري 1897 يمكن القول إن هذا الأخير رغم أنه قانون إصلاحي جاء لوضع حد للتجاوزات العقارية من خلال التوفيق بين مصالح المعمرين من جهة والأهالي الجزائريين من جهة أخرى إلا أن المتمعن في النتائج التي اسفر عنها سيجد انه لم يحقق مبتغى الفلاحين المسلمين ولم يستفيدوا من الإجراءات الجديدة التي جاء بها، والدليل على ذلك أن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي ازداد بؤسا وان بنيتهم الاجتماعية ازدادت تفكك وانشقاقا [42]؛ إذ الملاحظ أن قانون 1897 شكل ضربة قاضية لنظام وأراضي العرش، فبعد أن كان النظام يقوم على حتمية التفريق بين ملكية الأرض وحيازتها، سمح قانون 1897 للفلاحين بتأجير أراضي العرش واستعمالها في شكل رهن أو بيعها، وهذا معارض تماما للمبدأ الذي تقوم عليه أراضي العرش القائم على حق الانتفاع بها جميعا دون تعريضها للبيع أو الرهن[43].

أيضا يمكننا القول انه بدخول قانون 1897 حيز التنفيذ وكان ذلك سنة 1898تمت دراسة حوالي 929 تحقيق جزئي اتبعت بالتصديق على العقود، منها 810 في مقاطعة وهران واحدة في مقاطعة الجزائر و118 في مقاطعة قسنطينة وقد قدرت مساحة العقارات التي تم إصدار عقود ملكيتها ب 40،499 هكتار بينما بقي 508 ملف في انتظار الدراسة.[44]

وبحسب ما أصدرته الحكومة العامة بالجزائر أن جل هذه الأراضي أصبحت ملكا للأوروبيين[45] وبالتالي فان التسهيلات التي جاء بها قانون 1897 فيما يخص المعاملات العقارية مكنت الأوروبيين من الاستيلاء على الأراضي الجزائرية وهو ما اضحى يشكل تهديدا لحياة الجزائريين خاصة بعدما جردوا من مصادر رزقهم.

وما زادا من تعاسة الجزائريين المسلمين المجاعة التي شهدها شتاء وربيع 1897، حيث أرغمت حالة الفقر والجوع الجزائريين على بيع حقوقهم في أراضي العرش لصالح المضاربين الذين كانوا يقدمون للجزائريين عروضا مغرية.[46]

هذه الأوضاع المزرية التي آلت لها حياة الأهالي من الجزائريين جراء السياسة العقارية المطبقة ومنها قانون فيفري 1897 دفعت بالأهالي إلى إبداء ردود فعل معينة سنحاول معالجتها فيما يلي.

4. ردود الفعل حول قانون 16 فيفري 1897

رد فعل الأهالي الجزائريين بشأن قانون 16 فيفري 1897 من خلال العرائض والمذكرات الاحتجاجية.

مما لا شك فيه أن الأثار المجحفة التي خلفها قانون فيفري 1897 ستثير غضب الأهالي الجزائريين خاصة وانها لم تلبي حاجياته ولم تأتي بجديد لصالحه سواء أنها زادة الطين بلة، لذلك ندد الأهالي الجزائريين بعجرفة هذا القانون واعتبروه قانون مستهدف لأملاكهم وأراضيهم والدليل على ذلك العرائض والمذكرات الاحتجاجية المقدمة للسلطات الفرنسية.

تعد هذه المذكرات سجلا أمينا لموقف الفلاحين الجزائريين من الكولون ومن القياد وأصنافهم ممن استولوا على ممتلكاتهم بأي شكل من الأشكال وشاهدا حيا على رفضهم لإجراءات فرنسية وتصديهم للمشروع الاستيطاني الفرنسي الذي حاول الحكام الفرنسيين تجسيده من خلال السياسة العقارية بقوانينها المختلفة ومنها قانون 16 فيفري 1897؛ في هذا السياق نجد من بين الشكاوي المقدمة بخصوص القانون السابق الذكر عريضة من جماعة عرش الصحاري إلى مدير أملاك الدومين بمقاطعة وهران يكشفون فيه عن رفضهم للإجراءات التطبيقية لقانون فيفري 1897، ويعتبرونه مجحفا في حقهم لأنه حرم أزيد من 50،000 رأسا غنم من الاستفادة من المراعي الشاسعة التي انتزعت منهم.[47]

إنَّ هذا التشكي رغم ضعف لغته وركاكة تعبيره إلا انه استطاع أن يمدنا بمعلومات عن الوضعية البائسة إلى آل إليها سكان عرش الصحاري، ويفضح الفرنسيين الذين لم يكن لهم من هم في الجزائر سوء المزيد من الأراضي غير عابئين بمصير الفلاح الجزائري ومواشيه. كما أن نص التشكي ليس فيه مبالغة في الثناء والمدح " المفتعل " لإدارة الاحتلال كالذي سبق ذكره، وهو دلالة ناطقة عن تحصر الأهالي من جور فرنسا وظلمها لهم، وفيه إصرار الفلاحين على استعادة أراضيهم عن طريق شرائها من الدومين، لأن أصحابها الشرعيين هم احق بشرائها من

الغرباء والأجانب منها. وعليه يمكن اعتبار هذا التشكي واحد من اهم الوثائق التاريخية التي تدين الاستعمار وتتحاشى الاختلاط بالأجانب والاندماج فيهم والتعاون معهم[48].

ظلت العرائض الاحتجاجية حول ملكية الأرض ترد من الفلاحين الجزائريين تبعا على سلطة الاحتلال الفرنسي خلال الفترة 1900-1962 وهي تمثل بذلك مظهرا بارزا لتشكي الفلاحين من سوء حالهم ومؤشرا لتبنيهم الدفاع عن أراضيهم ومطالبتهم لحقوقهم بأنفسهم. ومن امثله ذلك العريضة الاحتجاجية التي تقدم بها المدعو "نغماس احمد بن محمد" من عين تموشنت إلى الحاكم العام للجزائر يطال فيها بأرض جده الوالي الصالح "سيدي محمد بن نغماس" دفين "ربوسالا" (المالح حاليا) غرب وهران والمقدرة مساحتها ب 32،5 هكتار – حيث يوجد ضريحه– والتي استولى عليها احد الكولون، وقد تضمنت العريضة معلومات بخصوص التحقيق الجزئي المطبق على أرضه.[49]

في هذا السياق نسجل رد فعل أخر للأهالي بخصوص قانون فيفري 1897 وهو سعيهم لشراء الأراضي أو بيعها للمعمرين بأثمان مرتفعة، فقد قام الأهالي برفع السعر إلى 500 فرنك للهكتار الواحد مع أن معدل السعر الذي كان يعرضه المعمر هو 110 فرنك للهكتار بل انه اذا بيعت للفلاح الجزائري فإن سعرها لا يتعدى 58 فرنك مع بدايات القرن العشرون. وبهذا الشكل يكون الفلاح الجزائري رغم فقره وتخلفه قد ساهم بهذا الأسلوب من المقاومة في صيانة القاعدة الاقتصادية للمجتمع الجزائري " الحفاظ على الأراضي الفلاحية"[50].

واذا كانت عملية استعادة الجزائريين لأراضيهم قد بدأت مع بداية القرن العشرين فإنها بعد الحرب العالمية اتخذت شكلا واسعا ومفاجئا ينذر بالخطر ضد مستقبل الكولون ووجودهم في الجزائر، حيث توقعت جريدة " لوتان " (Le temps) آنذاك المخاطر الناجمة عن عملية استعادة الجزائريين للأراضي الفلاحية معلقة على الحدث بقولها " من وجهة نظر السياسة سوف يضيع الشمال الإفريقي ومن وجهة النظر الاقتصادية سيتراجع الإنتاج الزراعي لأن الجزائري لا يحسن استخدام الأرض"[51]

إضافة إلى ذلك نجد من بين الإجراءات التي اتخذها الأهالي زراعة أراضي رعوية خشية أن يطبق عليها قانون 16 فيفري 1897 وهو ما أقدم عليه إقليم "السرصو الوهراني" الذي اعتبر أهاليه هذا الإجراء حلا لحماية الأراضي من الحيازة الاستعمارية[52].

5. خاتمة:

إنَّ قانون 16 فيفري 1897 يعد أحد القوانين العقارية التي استهدفت التنظيم الاجتماعي والممتلكات القبلية والقواعد المادية للمجتمع الريفي الجزائري، فهو لم يختلف عن سابقيه من التشريعات العقارية التي عملت على انتزاع وتجريد الجزائريين من أراضيهم.

هذا القانون بالرغم من كونه قانون إصلاحي كان هدفه الظاهري حل المسألة العقارية وذلك بمراعاة مصالح الأهالي والمعمرين إلا أن نية الاستعمار في خدمة مصالحه ومصالح الكولون انتصرت من جديد، لتخل الجزائر مرة أخرى في دوامة البؤس الاجتماعي.

التطهير في أراضي العرش حقق في الواقع الهدف الذي كانت تسعى إليه الإدارة الفرنسية وهو تفتيت بنية المجتمع الجزائري ونواته الأساسية ألا وهي القبيلة، وهو الأمر الذي أدى خلق بلبلة وفوضى بين الأهالي ساهمت الإدارة الفرنسية في تغذيتها والتي لا تزال أثارها قائمة إلى اليوم.

أثار قانون فيفري 1897 ردود فعل مختلفة من طرف الأهالي الذين عبروا عن رفضهم له بأسلوب حضاري جسدته الشكاوى المقدمة للإدارة الفرنسية للمطالبة باسترجاع أراضيهم وممتلكاتهم.

- الإحالة والتهميش:

[1] السياسة العقارية: كل القوانين والقرارات والمراسيم التي تشكل في مجملها تشريعات حكومية تقضي بإنشاء نظام عقاري نابع من القانون الفرنسي ويستهدف انتزاع الأراضي وتجريدها من أهاليهم لضمها للدولة الفرنسية ومنحها للمعمرين من أجل توسيع سياسة الاستيطان ومن ثم ترسيخ الوجود الفرنسي. للاستزادة انظر، عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1873، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 132

[2] من اهم المنشورات الفرنسية:

Bulletin officiel, année 1897

Bulletin officiel de L'Algérie, année 1898

Service département De Constantine Algérie topographie et organisation foncière, IM DAMRMONT, Constantine, S.D

Conseil Générale département, Oran, session 15 Avril 1892

G, G, A Exposé de la situation générale de la L'Algérie en 1904, imprimerie administrative, Victor, Heintz, Alger, 1905

Instruction du gouverneur général de 7 Mars 1898, N 6

[3] قانون 28 أفريل 1887 يعرف في أدبيات السياسة العقارية بقانون السيناتوس كونسيلت " Sénatus Consulte– "، يضم هذا القانون 22 مادة جاء في مجمله متمم ومعدل لقانون 1873، النص الكامل لهذا القانون موجود ب:

Bulletin officiel de l'Algérie, année 1887, pp 534 – 539.

[4] Mourice Pouyanne, la propriété foncière en Algérie, typographie Adolphe Jourdan, Algérie, 1900, p 435

[5] Emile Larcher, traité élémentaire de législation algérienne, tom 3, 2eme édition, Adolphe Jourdan, Alger, 1911, p 107

[6] Conseil général département, Oran, session 15 Avril 1893, p 172

[7] Potanne Mourice, op-cit, p 454

[8] اتبع قانون 16 فيفري 1897 مرسوم صدر بتاريخ 15 نوفمبر 1897، للاستزادة حول مضمون المرسوم ينظر،

Bulletin officiel de l'Algérie, année 1898, p p 40, 41

وتعليمات الحاكم العام الصادرة بتاريخ 14 جوان 1897 ينظر،

Estoublon et le fébure, code de l'Algérie, tom 2, 1896 -1905 supplément, année 1896-1897, p 91

[9] Pouyanne Mourice, op –cit, p 454

[10] ينظر النص الكامل لقانون 16 فيفري 1897 إلى:

Service Départemental de CONSTANTINE, Algérie topographie et organisation foncière, IMP DAMREMONT, Constantine, pp 3-7

[11] تفاصيل المادة الأولى حول التحقيقات الجزئية مفصلة في المواد 5 -8 من قانون فيفري 1897 موجودة في:

B.O. A, année 1898, pp 40 -41

[12] جلول شيتور، العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 214

[13] صالح حيمر، *السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930*، (2013 -2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 182

[14] Service départemental de Constantine, op –cit, p 3

[15] Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation coloniale, tom 2, 2eme édition, Paris, 1904, p 595

[16] أو كما يطلق عليه أيضا بـ التحقيق الجزئي والمقصود به التأكد من تصفية أرض العرش من جميع الحقوق المخفية التي تشغل هذه الأرض، مثل ديون، رهن، الخ، والتأكد من أن الشاغل لها كان واضعا يده عليها منذ أجيال، يستطيع تملكها وإدخالها في ذمته العقارية. للمزيد ينظر، جلول شيتور، العقار إبان الاحتلال الفرنسي دراسة قانونية، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 214

[17] أراضي العرش: هي الأراضي التي يستفاد منها جماعيا من قبل سكان العرش أو القرية أو القبيلة. للمزيد أكثر ينظر، عبد الحفيظ بن عبيد، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 209

[18] Demontes Victor, le peuple algérien imprimerie, algérienne, ALGER, 1909, p 383

[19] Instruction du gouverneur général du 7 mars 1898, n 6

[20] Pouyanne Mourice, op –cit, p 456

[21] Service départemental de Constantine, op –cit, p 5, B.O.A, année 1898, p 41

[22] Ib-id, p 41

[23] B.O.A, année 1898, p 41

[24] Pouyanne Mourice, op –cit, p 461

[25] حيمر صالح، مرجع سابق، ص 188

[26] نفسه، ص 188

[27] B.O.A, année 1898, p 41

[28] Ib-id, p 41

[29] Pouyanne Mourice, op –cit, p 462

[30] Département de Constantine, conseil Générale Session ordinaire d'Avril 1898, rapports de. M. le préfft, procès –verbaux de délibération du conseil Générale Constantine, I'MPRIMRIE ADOLPHE BRAHAM, 2 RUEDU, PALIS, 1898, p 98

[31] B.O.A, année 1898, p 41

[32] صالح حيمر، مرجع سابق، ص 190

[33] صالح حيمر، نفسه، ص 190

[34] Emile Larcher, op –cit, p 126

[35] B.O.A, année 1898, p 41

[36] Instruction du gouverneur général du 7-3-1898, N 22

[37] صالح حيمر، مرجع سابق، ص 192

[38] B.O.A, année 1898, p 41

[39] Ghouti Hamadi, la législation foncière en Algérie Avant l'indépendance, classification des terres en Afrique du nord, Revue Algérienne, Doctrine, p 720

[40] صالح حيمر، مرجع سابق، ص 192

[41] Rouyer Léon, notes sur la colonisation et sur la propriété indigène imprimerie –librairie Adolphe BRAHAM, Constantine, 1900, p 29

[42] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط خ، الجزائر، 2010، ص 74

[43] صالح حيمر، نفسه، ص 193

[44] G.G.A, Expose de la situation générale de l'Algérie, Victor REINTZ, imprimeur du gouvernement général, Algérie, 1904, pp 92 – 93

[45] Ib-id, p 94

[46] شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1919- 1871، ج 2 تر، حاج مسعود وا بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 225

[47] C.A.O.M – G.G.A, carton 1 N 5, réclamation.

نقلا عن عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج 2، المؤلفات للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2013، ص 117.

[48] عدة بن داهة، مرجع سابق، ص 118

[49] C. A. O. M carton 3 N 01 le 17 Juin 1931

[50] عدة بن داهة، نفسه، ص 119

[51] Kaddache Mahfoud, histoire de nationalisme Algérien 1919-1954, tome 2, S. N. E. A, Algérie. 1980, P¨16

[52] C.A.O.M – G.G.A, op –cit

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر باللغة الأجنبية:

المنشورات الحكومية

1. Bulletin officiel de l'Algérie, année 1897
2. Bulletin officiel de l'Algérie, année 1898
3. C.A.O.M – G.G.A, carton 1 N /5
4. C.A.O.M, carton 3 N1 le 17 juin 1931

5. Conseil Général département, Oran, Session 15avril 1892
6. Département de Constantine, conseil Général session ordinaire d'avril 1898, rapports de, M le Préfet Procès –verbaux de délibération du conseil Général Constantine, l'Imprimerie, Adolphe Braham, 2 Rue de Palis, 1898
7. G.G.A Exposé de la Situation général de l'Algérie en 1904, imprimerie administrative Victor HEINTZ, Alger, 1905
8. Instruction du gouverneur général du 7mars 1898, N
9. Le département D'Oran et son conseil Général 1830 -1930
10. Préfecture D'Oran, Recueil official des actes administrative, 1912-1913
11. Service département de CONSTANTINE Algérie topographie et organisation foncière, IM DAMREMONT, CONSTANTINE, S.D

المؤلفات الفرنسية:

1. Emile Larcher, traité élémentaire de législation algérienne, tome 3, 2eme édition, Adolphe Jourdan, Alger, 1911
2. Faucon Varicisse, le livre d'or L'Algérie, Challamel et cil éditeur, paris, 1898
3. Giraubt Arthur, principes de colonisation et de législation colonial, tome 2, 2eme édition, paris, 1904
4. Léon Router, Notes sur colonisation et sur la propriété indigène imprimerie librairie Adolphe Brahem, Constantine, 1900
5. Mourice Pouyanne, la propriété foncière en Algérie, typographie Adolphe Jourdan, Algérie, 1900
6. Robert Estoublon et Adolphe Febure, code de L'Algérie, tome 3, 1898 - 1905, supplément année 1896 – 1897
7. Victor démontes, le peuple Algérien imprimerie, Algérie, 1909

الجرائد الفرنسية:

1. L'avenir de Mascar 9-12 – 1922 que sera l'Algérie en 1905

Romanieation of arabic references :

1. Ageron Charles Robert, aljazairoune elmouslimoune wa faranca 1871-1919,jozee 2,tarjama haj masouud wabkli ,dar elraid lilkitab
2. Abad salah ,elmouamirone wa elsiyassa elfaransya fi eljazair 1870-1900,diwane elmatboaate eljamiiia , eljazair ,1984

3. Ben daha ouda,elistitane wa elsiraa hawla milkyate al ardh Iban El ihtilal elfaransi Lil ejazair,1830_1962 ,tabaa 1, elmoalafat llinachra wa tawzie,eljazair,2013
4. Aloui Amar ,elmilkya wa elnidam elaakari fi eljazair ,dar houma ?eljazair ,2004
5. Nasar edine saaidoyni,eljazair fi eltarikh ,elaahd elotmani,elmoassassa elwatanya lilkitab ,eljazair ,1989
6. Jilali sari ,tajrid elfalahine min aradiham 1830-1962 ,tabaa khassa ,manchorat elamarkaz elwatani lidirassat w elbohote fi elharaka elwatanya wa tawrat awal novembre 1954,eljazair ,2010
7. Mamadi Ghouti, la législation foncière en Algérie Avant l'indépendance, classification des terres en Afrique du Nord, Revue Algérienne, Doctrine
8. Mimoun Ben Djilali, l'histoire la propriété en Algérie de 1830-1962 entre les loi musulmanes et françaises U E R, des sciences Juridique et politique des l'université paris v3, France n 26
9. Sainte –Marie Alain, législation foncière et société rurale, l'application de la loi 26 juillet 1873 dans les douars de l'algérois, études rurales, N 57, 1975
10. Chitour jaloul, elakaar Iban elihtilal dirasa kanonya ,aamal elmoltaka elwatani eltani hawla elaakar fi eljazair Iban El ihtilal elfaransi fi eljazair 1830-1962,manchorate wazarat elmojahidine ,eljazair ,2007
11. Ben daha ouda,elkhalfiaate elhakikiaa litachriaate elaakaria fi eljazair Ibane El ihtilal elfaransi 1830-1873 , aamal elmoltaka alwatani al awal w altani hawla elaakar Iban elihtilal elfaransi lliljazair 1830_1962,wazarat elmojahidine ,eljazair ,2007
12. Himar salah , elsiiassa elakaria elfaransia fi elja Zaïre 1830-1962, othroha mokadama li nayel chahadate doctorat ouloum fi eltarikh elhadith wa elmoaassar ,jamiaat lhaj lakhdar batna ,2013-2014.